

## المضاربة المشتركة

حسن محيو<sup>١</sup>

ماجستير في المحاسبة - أستاذ المحاسبة في ثانويات حماة التجارية

كانت المضاربة في بداياتها تعتمد على الأسلوب الفردي وتقوم على أساس التصفية الكاملة للنشاط. ومن مستجدات الواقع تبين أن هذا النوع من المضاربة لا يفي بمتطلبات الاستثمار الجماعي المشترك، فكانت الاستثمارات في المضاربة المشتركة البديل، وهي صيغة تعاقد مطورة عن المضاربة الفردية طورت ذاتها لتتلاءم مع التغيرات الاقتصادية الحديثة، ولتتسجم مع صيغ الاستثمار الحديث التي تتصف بأنها استثمار جماعي يلبي حاجات شريحة واسعة من الأفراد أو المؤسسات.

فالمضاربة المشتركة مصطلح يشير إلى معنى الجماعية في عمليات الاستثمار، حيث يكون الاشتراك في رؤوس أموال المستثمرين، والمضارب المشترك لا يختص بالعمل في استثمار أموال أحد بعينه.

### مفهوم المضاربة المشتركة

إنه من المتعارف عليه سابقاً أن مفهوم المضاربة يتصف بالأحادية (أحادية الأطراف)، العامل وصاحب المال، وتكون المضاربة ثنائية عندما يقدم المال من شخص واحد ويقوم بالعمل عامل واحد. بينما مفهوم المضاربة المشتركة يصف حالة<sup>٢</sup> تتعدد فيها العلاقة بين أصحاب رؤوس الأموال والمضاربين، سواء كان التعدد من أحد أطراف المضاربة أو من كليهما<sup>٣</sup>، والمضاربة المشتركة التي يتعدد فيها طرفا المضاربة تكون مشتركة بين أطراف ثلاثة هم:

- المستثمرون: وهم أصحاب الأموال، يقدمون أموالهم ليتم التعامل بها في المضاربة.
- المضاربون: وهم الذين يأخذون المال من صاحبه ليتم العمل به بحسب الاتفاق الخاص بكل جزء من المال.
- وهنالك طرف ثالث وهو المضارب المشترك، يقوم بدور الوسيط بين أصحاب الأموال والمضاربين.

### خصائص المضاربة المشتركة

تتميز المضاربة المشتركة بعدة خصائص هي<sup>٣</sup>:

<sup>١</sup> جوال (واتساب): ٩٦٣٩٤٤٣٢١٦٣٤ - . . ايميل [mehyo1966@gmail.com](mailto:mehyo1966@gmail.com)

<sup>٢</sup> - عبد الرزاق رحيم الهيتي: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه منشورة، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، عام (1998 م)، ص (471 - 472).

<sup>٣</sup> - المرجع السابق: ص (474 - 483).

- **الجماعية:** يتم الخلط في مجمل أموال المضاربة، حيث يشكل هذا الخلط في الأموال رافداً قوياً للطاقة المالية مما يزيد القدرة على التوسع في النشاط وبالتالي زيادة في الأرباح.
  - **الاستمرارية:** يأذن صاحب المال للعامل المضارب بالعمل في المال مرة أخرى، بتجديد عقد المضاربة، كما أنّ انسحاب أي شخص من أصحاب الأموال لا يؤدي إلى توقف عمل المضاربة أو إنهائها أو إلغائها بل هي مستمرة في النشاط.
  - **تتالي المضاربة:** كون المضارب المشترك يمكنه الدفع بالمال إلى آخر ليعمل به مضاربة.
  - **التنضيق التقديري لرأس المال:** إنّ توزيع الأرباح في المضاربة المشتركة مرتبط بالزمن وليس بتصفية الأصول، فيتم التوزيع بناءً على التنضيق التقديري.
- وعليه؛ فمن الواضح أن هناك فروقاً جوهرية بين المضاربة المشتركة والمضاربة الفردية تتوضح في الجدول التالي:

عناصر المقارنة	المضاربة المشتركة	المضاربة الفردية
الأطراف المتعاقدة	ثلاثة أطراف: صاحب المال، المضارب المشترك والعامل المضارب	طرفان: صاحب المال والمضارب
خلط الأموال المستثمرة	يوجد خلط متلاحق لأموال أصحاب المال ببعضها أو بمال المضارب	لا يوجد خلط للأموال لأنها تعاقد ثنائي بين صاحب المال والعامل
استمرارية الشركة	شركة المضاربة مستمرة وتوزع الأرباح دورياً قبل التصفية النهائية	اقتسام الأرباح لا يتم إلا بالتصفية الكاملة للعملية، ليعود رأس المال نقوداً
ضمان رأس المال	بإنشاء صندوق تأميني يقوم على أساس اقتطاع جزء من أرباح المضاربة لمواجهة مخاطر الاستثمار	لا يضمن المضارب مال المضاربة إلا في حالة التقصير أو التعدي

المصدر: محمد عثمان شبير المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي<sup>١</sup>

ولم يفرّق الفقهاء بين قياس الربح وتوزيعه، فالقياس والتوزيع يدخلان ضمن مفهوم "قسمة الربح"<sup>٢</sup> ويعتمد في احتساب أرباح المضاربة المشتركة على عدة مبادئ:

١ - شبير: محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمّان، ط3، عام (1999 م)، ص (349 - 350).

٢ - عبد الحليم عمار غربي: مرجع سابق، ص (156).

١ - مبدأ الافتراض في تحقيق الإيراد: إنَّ تقدير الربح على أساس افتراضي للمشروع المراد تمويله لا يكفي، بل يجب الاعتماد على حقائق واقعية ملموسة يتحقق من خلالها الإيراد.

ولا بد من التأكيد على أنَّ العمل بالربح المقدَّر مسبقاً ومفترضاً مع استمرار المضاربة سيؤدي إلى توزيع نسبة ربح دورية محسوبة على أساس ما سيتحقق من أرباح، وهذا لا يتفق مع مقاصد الشريعة، في الابتعاد عن نظام الفائدة الربوية الذي تتوافق معه هذه الطريقة في تقدير الربح ومع أسلوب الافتراض الشائع في البنوك التقليدية<sup>١</sup>.

٢ - مبدأ التنضيق التقديري في تحقيق الإيراد: لا يشترط عند التنضيق في المضاربة المشتركة تسليم المال، وعلى شركة المضاربة إجراء تصفية حسابية دورية، ويتم من خلالها تحديد الربح المتحقق، لأجل سلامة رأسمال المضاربة.

ويمكن التمييز بين نوعين من الاستثمارات في المضاربة من حيث إمكانية التصفية:

- استثمارات يمكن للمضارب المشترك تصفيتها: وفي هذه يمكن إجراء عملية الحساب والتنضيق التقديري لرأس المال، ويعتبر هذا كافياً لاستمرار المضاربة المشتركة.
- استثمارات لا يمكن للمضارب المشترك تصفيتها، فيعتبر ما يحصل عليه المستثمرون من أرباح دفعة على الحساب.

٣ - نفقات المضاربة المشتركة: لا تتحمل المضاربة إلا تكاليفها المباشرة، في حين يتحمل المضارب المشترك جميع مصاريفه الإدارية من رواتب وأجور وإيجارات واهتلاكات...، لأنَّ حصته من الربح المتفق عليها تعتبر مقابلاً لتلك المصروفات وتحقيق هامش ربح له.

### قسمة الأرباح في نظام المضاربة المشتركة

فيما يتعلق في عملية قسمة الأرباح في المضاربة المشتركة نجد أنَّها لا تختلف، بالنسبة لعلاقة المضاربين بالمضارب المشترك، عن المضاربة الفردية، لكنها تختلف بالنسبة لعلاقة المستثمرين بالمضارب المشترك<sup>٢</sup>. ويمكن تقسيم ربح المضاربة المشتركة وفق الآليات التالية<sup>٣</sup>:

١ - سامي حسن حمودة: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية مرجع سابق، ص (410).

٢ - محمد عبد الله إبراهيم الشباندي: بنوك تجارية بدون ربا، رسالة دكتوراه منشورة، دار عالم الكتب، الرياض، ط2، عام (2002 م)، ص (298 - 301).

٣ - عبد الحليم عمار غربي: مرجع سابق، ص (157 - 159).

١ - تقسيم الربح في حالة خلط الأموال المستثمرة: عند ظهور الربح، وأموال المستثمرين مختلطة في محافظ الاستثمار، فإنه يعطى لكل مال من أموال المضاربة المشاركة نسبة تساوي نسبة المشاركة في المضاربة، ثم يقسم ربح المستثمرين بين المتعاقدين بحسب ما تم الاتفاق عليه.

وعند حدوث الخسارة، تقسم على الأموال المشاركة في المضاربة بنسبة مشاركتها، والمتبقي من رأس المال بعد حسم نسبة خسارته يبقى لصاحب المال، والمضارب المشترك لا يتحمل شيئاً من هذه الخسارة.

٢ - تقسيم الربح بين المضارب المشترك والمضاربين: لا فرق في فقه المضاربة بين المضاربة الثنائية والمضاربة المشتركة مع المضاربين في قسمة الأرباح، فكل مضارب تكون علاقته مع المضارب المشترك وفقاً لأصول المحاسبة من حيث استرداد رأس المال وسلامته أولاً، ثم تقسم الأرباح حسب الاتفاق، فالمضارب علاقته مع المضارب المشترك يماثل وضع المضارب الثاني مع المضارب الأول في المضاربة المشتركة.

٣ - تقسيم الأرباح بين المضارب المشترك والمستثمرين: لا يمكن تصفية المضاربات القائمة في الاستثمار جميعها بوقت واحد، نهاية الفترة المالية، ولا يمكن أن يُعيد المضارب المشترك رؤوس الأموال لأصحابها حتى يُقسم الربح المتبقي، وإنما تتم معالجة علاقة المستثمرين بالمضارب المشترك وفق الأسس التالية:

- تجري القسمة بشكل دوري، كما هو معمول به في الشركات المساهمة، بهدف إيجاد عائد دوري للمستثمرين، ويستحق صاحب المال نصيبه من الربح خلال الفترة الزمنية بمجرد تسليم المال للمضارب المشترك، من خلال تشكيل احتياطي توزيع الأرباح.
- لا يتقرر الربح المعلن في نهاية الفترة المالية إلا للمبلغ الذي يبقى لدى المضارب المشترك من أول الفترة إلى نهايتها، فإذا استرد المستثمر في المضاربة المشتركة كامل مبلغه أو جزءاً منه قبل انتهاء السنة المالية عندما لا يكون هناك إعلان للربح، فإن المبلغ المسترد لا يكون له نصيب من الربح الموزع في تلك السنة.
- إن الفارق الزمني بين المستثمرين بالنسبة لزمن تقديم الأموال، من أول الفترة أو بعد مدة من ذلك، يؤدي إلى عدم التساوي في التعامل في توزيع الربح، فالمال المقدم للاستثمار خلال السنة المالية يستحق نصيبه من الربح (أو الخسارة) حسب الفترة الزمنية التي يدخل فيها مجال الاستثمار، فمن العدل عدم المساواة في التوزيع وإعطاء المدة الزمنية دوراً في توزيع الأرباح.

وحول المضاربة المشتركة؛ قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي<sup>١</sup> ما يلي :

أولاً: تعريف المضاربة المشتركة: المضاربة المشتركة هي المضاربة التي يعهد فيها مستثمرون عديدون، معاً أو بالتعاقب، إلى شخص طبيعي أو معنوي، باستثمار أموالهم، ويطلق عليه غالباً الاستثمار بما يراه محققاً للمصلحة، وقد يقيد بنوع خاص من الاستثمار مع الإذن له صراحة أو ضمناً بخلط أموالهم بعضها ببعض أو بماله، وموافقته أحياناً على سحب أموالهم كلياً أو جزئياً عند الحاجة بشروط معينة.

ثانياً: مشروعية المضاربة المشتركة: هذه المضاربة المشتركة مبنية على ما قرره الفقهاء من جواز تعدد أرباب الأموال، وجواز اشتراك المضارب معهم في رأس المال، وإنها لا تخرج عن صور المضاربة المشروعة في حال الالتزام فيها بالضوابط الشرعية المقررة للمضاربة، مع مراعاة ما تتطلبه طبيعة الاشتراك فيها بما لا يخرجها عن مقتضى الشرعي.

ثالثاً: أطراف المضاربة: المستثمرون بمجموعهم هم أرباب المال، والعلاقة بينهم، بما فيهم المضارب إذا خلط ماله بمالهم، هي المشاركة. والمتعهد باستثمار أموالهم هو المضارب، سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً مثل المصارف والمؤسسات المالية، والعلاقة بينه وبينهم هي المضاربة (القراض)، لأنه هو المنوط به اتخاذ قرارات الاستثمار والإدارة والتنظيم، وإذا عهد المضارب إلى طرف ثالث بالاستثمار فإنها مضاربة ثانية بين المضارب الأول وبين من عهد إليه بالاستثمار، وليست وساطة بينه وبين أرباب الأموال (أصحاب الحسابات الاستثمارية).

رابعاً: خلط الأموال في المضاربة المشتركة: لا مانع من خلط أموال أرباب المال بعضها ببعض أو بمال المضارب، لأن ذلك يتم برضاهم صراحة أو ضمناً، كما أنه في حالة قيام الشخص المعنوي بالمضاربة وتنظيم الاستثمار لا يخشى الإضرار ببعضهم لتعين نسبة كل واحد في رأس المال، وهذا الخلط يزيد الطاقة المالية للتوسع في النشاط وزيادة الأرباح.

خامساً: لزوم المضاربة إلى مدة معينة، وتوقيت المضاربة: الأصل أن المضاربة عقد غير لازم ويحق لأي من الطرفين فسخه، وهنالك حالتان لا يثبت فيهما حق الفسخ، وهما:

- إذا شرع المضارب في العمل حيث تصبح المضاربة لازمة إلى حين التنضيق الحقيقي أو الحكمي.

<sup>١</sup> مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت من ٧ إلى ١٢ شوال ١٤٢٢هـ، الموافق ٢٢-٢٧ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠١م،

● إذا تعهد ربُّ المال أو المضارب بعدم الفسخ خلال مدَّة معينة فينبغي الوفاء؛ لما فيه من الإخلال وعرقلة مسيرة الاستثمار خلال تلك المدَّة، في حال عدم الوفاء.

**سادساً: توقيت المضاربة:** لا مانع شرعاً من توقيت المضاربة باتفاق الطرفين، بحيث تنتهي بانتهاء مدتها دون اللجوء إلى طلب الفسخ من أحدهما، ويقتصر أثر التوقيت على المنع من الدخول في عمليات جديدة بعد الوقت المحدد ولا يحول ذلك دون تصفية العمليات القائمة.

**سابعاً: توزيع الربح بطريقة (النمر) في المضاربة المشتركة:** لا مانع شرعاً حين توزيع الأرباح من استخدام طريقة النمر القائمة على مراعاة مبلغ كل مستثمر ومدَّة بقاءه في الاستثمار، لأنَّ أموال المستثمرين ساهمت كلها في تحقيق العائد حسب مقدارها ومدَّة بقاءها، فاستحقاقها حصة متناسبة مع المبلغ والزمن هو أعدل الطرق لإيصال مستحقاتهم إليهم، وإنَّ دخول المستثمرين في المضاربة المشتركة بحسب طبيعتها موافقة ضمناً على المبرأة عما يتعذر الوصول إليه، كما أنَّ من طبيعة المشاركة استفادة الشريك من ربح مال شريكه، وليس في هذه الطريقة ما يقطع المشاركة في الربح، وهي مشمولة بالرضا بالنسب الشائعة الناتجة عنها.

**ثامناً: تأليف لجنة متطوعة لحماية حقوق أرباب المال (لجنة المشاركين):** حيث أنَّ للمستثمرين حقوقاً على المضارب تتمثل في شروط الاستثمار المعلنة منه والموافق عليها منهم بالدخول في المضاربة المشتركة، فإنَّه لا مانع شرعاً من تأليف لجنة متطوعة تختار منهم لحماية تلك الحقوق، ومراقبة تنفيذ شروط المضاربة المتفق عليها دون أن تتدخل في قراراته الاستثمارية إلا عن طريق المشورة غير الملزمة للمضارب.

**تاسعاً: أمين الاستثمار:** المراد بأمين الاستثمار، أي مصرف أو مؤسسة مالية ذات درجة عالية في التصنيف وخبرة وملاءة مالية يُعهد إليه تسلم الأموال والمستندات الممثلة للموجودات ليكون مؤتمناً عليها، ولنوع المضارب من التصرف فيها بما يخالف شروط المضاربة، ولا مانع من ذلك شرعاً بشرط أن يكون ذلك مصرحاً به في النظام (المؤسسة والمضاربة) ليكون المساهمون على بينة، وبشرط أن لا يتدخل أمين الاستثمار في القرارات ولكن يقتصر عمله على الحفظ والتثبت من مراعاة قيود الاستثمار الشرعية والفنية.

**عاشراً: وضع معدل لربح المضاربة وحوافز للمضارب:** لا مانع شرعاً من وضع معدل متوقع للربح والنص على أنه إذا زاد الربح المتحقق عن تلك النسبة يستحق المضارب جزءاً من تلك الزيادة، وهذا بعد أن يتم تحديد نسبة ربح كل من الطرفين مهما كان مقدار الربح.

**حادي عشر: تحديد المضارب في حال إدارة المضاربة من قبل الشخص المعنوي (المصرف أو المؤسسة المالية):** في حال إدارة المضاربة من قبل شخص معنوي، كالمصارف والمؤسسات المالية، فإنَّ المضارب هو الشخص المعنوي، بصرف النظر عن أي تغييرات في الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ولا أثر على علاقة أرباب المال بالمضارب إذا حصل تغيير في أي منها ما دام متفقاً مع النظام المعلن والمقبول بالدخول في المضاربة المشتركة، كما لا تتأثر المضاربة بالاندماج بين الشخص المعنوي المدير لها مع شخص معنوي آخر. وإذا استقل أحد فروع الشخص المعنوي وصارت له شخصية معنوية مغايرة فإنَّه يحق لأرباب المال الخروج من المضاربة ولو لم تنته مدتها. وبما أنَّ الشخص المعنوي يدير المضاربة من خلال موظفيه وعمَّاله فإنَّه يتحمل نفقاتهم، كما يتحمل جميع النفقات غير المباشرة لأنها تُغطى بجزء من حصته من الربح، ولا تتحمل المضاربة إلا النفقات المباشرة التي تخصها، وكذلك نفقات ما لا يجب على المضارب عمله، مثل مَنْ يستعين بهم من خارج جهازه الوظيفي.

**ثاني عشر: الضمان في المضاربة،** وحكم ضمان المضارب: المضارب أمين ولا يضمن ما يقع من خسارة أو تلف إلا بالتعدي أو التقصير بما يشمل مخالفة الشروط الشرعية أو قيود الاستثمار المحددة التي تمَّ الدخول على أساسها، ويستوي في هذا الحكم المضاربة الفردية والمشاركة، ولا يتغير بدعوى قياسها على الإجارة المشتركة، أو بالاشتراط والالتزام. ولا مانع من ضمان الطرف الثالث.